

نص رقم ت.ع 062 لسنة 2012

بتاريخ 2012.05.16

مساندة مصالح أخرى

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 13 أفريل 2012 يتعلق
بالتמיד في مدة الصلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن
المحروقات التي تعرف برخصة "الواحات".
راكد رسمي عدد 50 بتاريخ 2012.04.17
يداع قانوني بتاريخ 2012.04.18

وعلى القانون عدد 46 لسنة 2010 المؤرخ في 25 أكتوبر
2010 والمتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 3 للاتفاقية
وملحقاتها الخاصة برخصة "الواحات"،

وعلى المرسوم عدد 83 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أوت
2011 والمتعلق بالترخيص للدولة في الالتزام بالملحق عدد 4
للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف
برخصة "الواحات"،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل
2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية
للمحروقات،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 20 أكتوبر
1993 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من
الجمع الثاني تعرف برخصة "الواحات" لفائدة المؤسسة التونسية
للأنشطة البترولية كصاحب الرخصة وشركة "ه. ب. أس أويل
كيميائي" بصفته المقاول،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 2 سبتمبر 1999
والمتعلق بالتמיד بسنتين في مدة الصلوحية الأولى لرخصة
"الواحات"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 2 جويلية 2002
والمتعلق بالتמיד بسنتين في مدة الصلوحية الأولى لرخصة
"الواحات"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 26 أوت 2004
والمتعلق بالتמיד بسنتين في مدة الصلوحية الأولى لرخصة
"الواحات"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى
والمتوسطة المؤرخ في 21 فيفري 2005 والمتعلق بالتجديد
الأول لرخصة "الواحات"،

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 والمتعلق
بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية
من الجمع الثاني وتسهيل استغلالها وعلى جملة النصوص التي
نقحته أو تمتهت،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 والمتعلق
بتحويل نظام المناجم،

وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر
1985 والمتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد
الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها والمصادق عليه بالقانون
عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 كما تم
تتقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان
1990 والمتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية
السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي
1994 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة
بتونس في 10 جويلية 1993 بين الدولة التونسية من جهة
والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية كصاحب للرخصة وشركة
"ه. ب. أس أويل كيميائي" كمقابل من جهة أخرى،

وعلى القانون عدد 14 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري
2002 والمتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 1 للاتفاقية
وملحقاتها الخاصة برخصة "الواحات"،

وعلى القانون عدد 39 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي
2004 والمتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 2 المنقح للاتفاقية
وملحقاتها الخاصة برخصة "الواحات"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 9 نوفمبر 2007 والمتعلق بالتمديد بستتين في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة "الواحات"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 23 فيفري 2011 والمتعلق بالتمديد بستتين في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة "الواحات"،

وعلى المطلب المودع في 25 فيفري 2011 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "ه ب أس أويل كمياني" التمديد بستتين في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة "الواحات"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 27 أبريل 2011،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يمدد بستتين في مدة صلوحية التجديد الأول

لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الواحات" . وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 28 أبريل 2013.

الفصل 2 . تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام الاتفاقية وملحقاتها المصادق عليها بالقانون عدد 6 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي 1994 وعدد 14 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 وعدد 39 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004 وعدد 46 لسنة 2010 المؤرخ في 25 أكتوبر 2010 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أبريل 2012.

وزير الصناعة

محمد الأمين الشخاري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي